اى

فاعطيت قوة قدرة اربعين فهي صفة الاقتدار على الشي والقوة من اعلا
صفات الكمال قال الله تعالى في صفة جبريل ذي قوة رجلا في بعض الروايات
حذف المميز وهذه الرواية مفسرة وفي رواية زيادة من اهل الجنة والرجل
الذكر من بني ادم وقد يقال للجن ايضا بخلاف الملك فقد قال ابن حجر
كبعض المتقدمين الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم رجال
واما الجن فيتوالدون فلا يمتنع ان يقال فيهم في الجماع زاد ابو نعيم
عن مجاهد وكل رجل من اهل الجنة يعطى قوة ماية وصححه الترمذي وقال
غريب واربعون في ماية باربعة الاف فان قلت هل للتمدح بكثرة
الجماع للنبي صلى الله عليه وسلم من فايدة دينية عقلية لا يشاركه فيها غير
الانبيا من البرية قلت نعم بل هي معجزة من معجزاته الشيئية اذ قد تواتر
تواترا معنويا انه كان قليل الاكل وكان اذا تعشى لم يتغد وعكسه
وربما طوى اياما والعقل يقضي بان كثرة الجماع انما تنشا عن كثرة الاكل
اذ الرحم يجذب قوة الرجل ولا يجبر ذلك النقص الا كثرة الغذا فكثرة
الجماع لا تجامع قلة الغذا عقلا ولا طبا ولا عرفا الا ان يقع على وجه
خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين وذلك من اعظم المعجزات
قلت ثم رايت بعضهم قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة
على الخلق في الوطي وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين
في الامور الشرعية ليكون كاملا في الدارين حاويا للفخرين فان قلت
اذا كان الجماع مما يتمدح بكثرته فكان القياس انه لا يقتصر منهن على
تسع وقد كان لسليمان عليه السلام الف حليلة وما من فضيلة اوتيها
نبي الا وقد اوتي جامع الرسل مثلها او اعلى قلت قلة عدد النسوة
مع كثرة الجماع اظهر في المعجزة لان كثرته في قليلهن اقوى من الكثرة في الكثير
بشهادة الوجدان وفيه انه له الزيادة على تسع لانه لما اعطي قوة ما ذكر
من العدد فله التزوج بقدر ما اعطي من القوة وليس في محله اذ العدد
القليل منهن يكفي لتعدد الكثير من الرجال ثم انه لم يبين هنا الماكول
الذي في القدر وبينه في خبر الدارقطني عن جابر وابن عباس مرفوعا
اطعمني جبريل الهريسة اشد بها ظهري واتقوى بها على الصلاة انتهى
قال الذهبي وهو واه وقال بعضهم ضعيف جدا بل الف الحافظ ابن
ناصر الدين فيه جزا بين فيه انه موضوع سماه رفع الدسيسة عن
اخبار الهريسة تنبيه اخذ بعضهم من هذا الحديث انه يندب
للرجل تناول ما يقوي شهوته للوقاع كالادوية المقوية للمعدة

لتعظم

٨١

لتعظم شهوتها للطعام وكالادوية المثيرة للشهوة ورده الغزالي
بان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه كان عنده منهن
العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن ان طلقهن فكان طلبه القوة
لهذا المعنى لا للتلذذ والتنعم وبانه لا يشغل قلبه عن ربه شي فلا
يقاس الملايكة بالحدادين قال وما مثال من يفعل ما يعظم شهوته
الا كمن بلي بسباع ضارية وبهايم عادية تنام عنه احيانا فيحتال
لاثارتها وتهيجها ثم يشتغل بعلاجها واصلاحها فان شهوة الطعام
والجماع على التحقيق الام يراد التخلص منها والتداوي لدفعها
عند كمل المومنين واساطين المتقين من وجوه العارفين
ابن سعد في طبقاته عن صفوان بن سليم الزهري التابعي مرسلا
هو الامام القدوة ممن يستشفى بذكره قيل لم يضع جنبه الارض اربعين
سنة ومناقبه سايرة والحديث وصله ابو نعيم والديلمي من حديث
صفوان عن عطا عن ابي هريرة يرفعه ورواه الخطيب وابن السني
في الطب عن حذيفة مرفوعا ثم ان فيه سفيان بن وكيع قال الذهبي
عن ابي زرعة متهم بالكذب واورده ابن الجوزي في الموضوع ونازعه
المولف بما حاصله ان له شواهد
اتاني جبريل في اول ما اوحي الي وذلك عند انصرافه صلى الله عليه وسلم
من غار حرا الكاين في الدلايل وغيرها فعلمني الوضوء بالضم استعمال
الما في الاعضا الاربعة بالنية عند الشافعية وكذا بدونها عند الحنفية
والصلاة الاذكار المعروفة والافعال المشهورة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم واصلها الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفيما نقلها الشرع اليه اشتمال على الدعا قال في الوفا لم يذكر كيفية
الصلاة في هذا الحديث وقد ذكر في حديث البرا انها ركعتان وهذه
الصلاة كانت نفلا لان الخمس لم تفرض الا ليلة الاسرا وقيل بل فرضت
الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين قبل طلوعها ثم
فرضت الخمس ليلة الاسرا وهو مروي عن عايشة وغيرها وقيل
المراد بالصلاة هنا التهجد فانه فرض عليه اولا ثم نسخ قال السهيلي
فالوضوء على هذا الحديث مكي بالفرض مدني بالتلاوة لان اية
الوضوء مدنية والوضوء كان مفروضا لكنه لم يكن قرانا يتلى حتى
نزلت اية المايدة وقال ابن حجر فيه ان مشروعية الوضوء كانت قبل
فرض الصلاة يعني الصلاة الخمس ليلة الاسرا قال ويقويه قوله في خبر